بيع المرابحة للآمر بالشراء مع وجود الوعد الملزم للطرفين

"دراسة فقهية مقارنة"

عبدالغني محمود مخزوم بن زاهية

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين.

وبعد:

فإن تحري الطيبات دون الخبائث، ومعرفة النافع من الضار، يتطلب أحدث الوسائل وأفضل الأساليب في مختلف مجالات الحياة، والبحث عن هذه الأساليب والوسائل يعد من العبادة، ومن هذا المبدأ تعد دراسة أحد أساليب الاستثمار الإسلامي " بيع المرابحة للآمر بالشراء " عظيمة المنفعة والفائدة، فإن المصارف الإسلامية اليوم باعتبارها وسيط مالي، بين المدخرين والمستثمرين، تحتاج إلى عقود إسلامية صحيحة، بدلا عن العقود الربوية، وتعتبر من أهم هذه العقود وأكثرها تعاملا، عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، التي تتخذ منه المصارف الإسلامية اليوم طريقا نحو الاستثمار، و تنمية الأموال؛ ولكن هذا العقد له صور عدة، من أكثرها شيوعا من الناحية العملية، وأكثرها خلافا من الناحية الفقهية، "بيع المرابحة للآمر بالشراء مع وجود العقد الملزم للطرفين"، ونظرًا لأهميّة هذه الصورة، فإن الباحث رأى أنه من الأهمية بمكان بحثها ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وذلك بعرض أقوال العلماء المعاصرين في المسألة، وأدلتهم، مع مقارنة بعضها ببعض ومناقشتها؛ وذلك من أجل الوصول إلى القول الراجح في المسألة، أو إيجاد مخرج فقهي لها؛ وقد توصل الباحث إلى أن الأسلم للطرفين أن يأخذا بالمخرج الآتي: وهو أن يشترط المصرف لنفسه خيار الشرط عندما يشتري السلعة المطلوبة، ثم يعرضها على الآمر بالشراء "العميل" في مدة الخيار، فإن قبلها تم البيع ولزمته، وإن رفضها ردها البنك إلى من اشتراها منه. فكان عنوان البحث "بيع المرابحة للآمر بالشراء مع وجود الوعد الملزم للطرفين، دراسة فقهية مقارنة "، وقد قسم الباحث البحث بعد المقدمة إلى: مبحثين وخاتمة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿ يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1]، والصلاة والسلام علي سيد الأولين والآخرين، إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل: "لَا يَدْخُلُ الجنة لحم نبت من سحت".[2]

وبعد:

فإن المصارف الإسلامية اليوم باعتبارها وسيطا ماليا، بين المدخرين والمستثمرين، – تقدم الخدمات المالية الشرعية – فإنها تحتاج لتحقيق ذلك إلى عقود إسلامية صحيحة، بدلا عن العقود الربوية، وتعتبر من أهم هذه العقود وأكثرها تعاملا، عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، التي تتخذ منه المصارف الإسلامية اليوم طريقا نحو الاستثمار، و تنمية الأموال، فبيع المرابحة للآمر بالشّراء هو أساس عمليّات التّمويل التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة منذ نشأتها، وتشير الدّراسات إلى أنّ معظم العوائد التي تجنيها المصارف الإسلامية ترجع إلى هذا النوع من البيع [3]؛ ولكن هذا العقد له صور عدة، من أكثرها شيوعا من الناحية العملية، وأكثرها خلافا من الناحية الفقهية، " بيع المرابحة للآمر بالشراء مع وجود العقد الملزم للطرفين".

ونظرًا لأهميّة هذه الصورة، وشيوع استعمالها في المصارف الإسلاميّة، وحاجة الناس إليها، فإن الباحث رأى أنه من الأهمية بمكان بحث ودراسة هذه الصيغة دراسة فقهية مقارنة، للوصول إلى القول الراجح فيها، أو الوصول إلى مخرج شرعي لها، فكان عنوان البحث " بيع المرابحة للآمر بالشراء مع وجود الوعد الملزم للطرفين، دراسة فقهية مقارنة "، وقد قسم الباحث البحث بعد المقدمة إلى: مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: تمهيدي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة.

المطلب الثالث: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء.

---

[1] سورة النساء، جزء من الآية 29.

[2] صحيح ابن حبان – ذكر البيان بأن الصلاة قربان للعبيد يتقربون بها إلى بارئهم جل وعلا – رقم 1723، 9/5.

[3] للوقوف على تفاصيل النِّسب والإحصاءات بالأرقام يُنظر: بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء، لربيع الروبي، ص 51.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

المبحث الثاني: اختلاف العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء مع وجود الوعد الملزم للطرفين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: القائلون بالمنع، وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بالجواز، وأدلتهم.

خاتمة

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة لغةً واصطلاحاً.

المرابحة لغة مأخوذة من الفعل ربح، وتعني النماء في التجارة، يقال هذا بيع مربح إذا كان يربح فيه، والعرب تقول: – ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، وبعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة .[1]

المرابحة اصطلاحاً.

اختلف الفقهاء في تعريف المرابحة على عدة أقوال، منها:

أولا: تعريف الحنفية، المرابحة هي "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح" .[2]

ثانيا: تعريف المالكية، المرابحة هي "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم".[3]

ثالثا: تعريف الشافعية، المرابحة هي "أن يبين رأس المال وقدر الربح، بأن يقول ثمنها مئة، وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة" .[4]

رابعا: تعريف الحنابلة، المرابحة هي "البيع برأس المال وربح معلوم".[5]

---

[1] ينظر لسان العرب لابن منظور103/5، مادة ربح.

[2] الهداية للمرغناني، 122/6.

[3] بداية المجتهد لابن رشد 178/2.

[4] المهذب مع المجموع للشيرازي 3/13، وينظر الحاوي الكبير، للماوردي 279/5.

[5] المغني لابن قدامة، 136/4.

بالنظر في التعريفات السابقة يتبين للباحث أن الفقهاء متفقون على أن بيع المرابحة قائم على معرفة الثمن الأول، ومعرفة الزيادة عليه " الربح"، فالمرابحة من بيوع الأمانة، فيجب أن يكون الثمن الأول وزيادة الربح عليه معلومين.

ومن هنا نخلص إلى أن بيع المرابحة هو: بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.[1]

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة.

من القواعد المعروفة عند الفقهاء أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يأت دليل يفيد التحريم، وبناءً على هذا فإن بيع المرابحة يعتبر من البيوع المشروعة، فقد ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إلى جواز بيع المرابحة، وأنه يعتبر سببا صحيحا للتملك؛ بل زعم بعضهم الإجماع على ذلك [2]. ويدل على جواز هذا النوع من البيوع عدة أدلة، منها:

عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .[3]

عموم قوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل أي الكسب أفضل؟ فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور".[4]

ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنما البيع عن تراض" .[5]

فهذه العمومات من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، تدل على مشروعية بيع المرابحة، جاء في السيل الجرار: " هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله: " تجارة عن تراض" وبقوله: "وأحل الله البيع وحرم الربا"، وهذا يشمل كل بيع كائناً ما كان، إذا لم يصحبه مانع شرعي، أو يفقد فيه التراضي".[6]

[1] ينظر بيع المرابحة، لأحمد ملحم ص 30.
[2] نقل الإجماع ابن جرير الطبري في كتابه، اختلاف الفقهاء، ص75.
[3] سورة البقرة، جزء من الآية 275.
[4] المعجم الكَبِير للطبراني، 215/13، رقم 13939. قال عنه الألباني صحيح، ينظر صحيح الجامع حديث رقم 1913.
[5] صحيح ابن حبان 11/ 341.
[6] السيل الجرار، للشوكاني، 3/ 136.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

وكذلك فإن حاجة الناس تدعو للتعامل بمثل هذا النوع من البيوع، جاء في كتاب الهداية "والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح " .[1]

المطلب الثالث: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء.

هذا المصطلح " بيع المرابحة للآمر بالشراء "، ظهر حديثا، فلم يكن معروفا بهذا الاسم قديما، وقد شاع استعمال هذا المصطلح حديثا عند البنوك الإسلامية، والشركات التي تتعامل وفقا لضوابط وأحكام الشريعة الاسلامية، وقد اختلفت تعريفات الفقهاء المعاصرين له، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: "أن يتقدم العميل الى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته".[2]

التعريف الثاني: " هو أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً".[3]

التعريف الثالث: " طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل إلى مصرف، يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين، الأول بالشراء والثاني بالبيع، بثمن وربح يتفق عليها مسبقاً) .[4]

من خلال التعريفات السابقة، يتضح أن هذا النوع من البيوع ثلاثي الأطراف، فهو يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية:

أولاً: الآمر بالشراء، وذلك بطلبه السّلعة من المصرف الإسلامي، ووعده بالشراء.

ثانيا: المصرف الإسلامي، وذلك بشرائه السلعة من التاجر بنقد.

ثالثا: البائع، وهو المصرف، وذلك بيع السّلعة إلى العميل" الآمر بالشراء" مرابحة إلى أجل.

---

[1] الهداية، للمرغناني، 6/ 123.

[2] ينظر تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص 432 .

[3] ينظر بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية، لمحمد سليمان الاشقر، ص 6.

[4] ينظر بيع المرابحة، لأحمد ملحم ص 79.

وهذا هو الأمر الذي يميز بيع المرابحة للآمر بالشراء عن بيع المرابحة البسيطة المعروفة قديما عند الفقهاء، فالمرابحة المعروفة قديما عند الفقهاء ثنائية الأطراف، كما أوضح الباحث سابقا.

المبحث الثاني: اختلاف العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء مع وجود الوعد الملزم للطرفين.

المطلب الأول: صورة المسألة.

تتمثل عملية ببيع المرابحة للآمر بالشراء مع وجود الوعد الملزم للطرفين في أن يلجأ شخص ما إلى المصرف الإسلامي طالبا منه شراء سلعةٍ ما، يذكر له ثمنها، وأوصافها، ومصدرها، ثم يعده بشرائها منه إذا هو تملكها، وكذلك يعده البنك بالبيع، مرابحةً على تكلفتها.

ففي عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء مع وجود الوعد الملزم للطرفين مرحلتان: الأولى، مرحلة وعد، وهي السابقة، والثانية، مرحلة عقد، وهي لاحقة، فهي تمر بالخطوات الآتية:

أولا: طلب شراء سلعة ما، مُقدم من العميل إلى المصرف الإسلامي، تُحدد فيه أوصافها، وثمنها، يقابلهُ موافقة من المصرف الإسلامي.

ثانيا: وعدٌ من العميل بشراء السلعة المطلوبة مرابحة، إذا ما تملكها المصرف الإسلامي، يُقابلهُ وعدٌ من المصرف الإسلامي ببيع السلعة للعميل بعد التملك.

ثالثا: شراء المصرف الإسلامي للسلعةِ المطلوبة نقداً، وبيعها مرابحة للعميل نقداً أو لأجل.

المطلب الثاني: القائلون بالمنع، وأدلتهم.

اختلف فقهاء العصر في حكم بيع المرابحة مع وجود العقد الملزم للطرفين، بين مانع ومجيز، ولكل من الفريقين أدلته، وحججه، وهذا بيان ذلك.

الفريق الأول: يرى عدم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، وأنه عقد باطل، ومن أبرز من قال بهذا القول، الدكتور بكر أبو زيد[1]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[2]، والدكتور رفيق

[1] ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، 965/2، بحث لبكر أبو زيد، بعنوان: المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة.

[2] ينظر كتابه بيع المرابحة كما تجريه المصارف الاسلامية.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

المصري[1]، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[2]، وغيرهم كثير، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: يدخل بيع المرابحة للآمر بالشراء في باب بيع العينة المنهي عنه؛ لأن قصد المشتري في بيع العينة الحصول على النقد وليس السلعة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء مثله، وقد نهينا عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" .[3]

وهذا الاستدلال لا يصح؛ لأن العينة المنهي عنها في الحديث لا تتفق مع صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء المعمول بها في المصارف الإسلامية؛ فالعينة المحرمة هي: أن يبيع شيئا الى غيره بثمن معين " مئة وعشرين دينارا مثلا" إلى أجل "سنة مثلا " ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر "مئة مثلا" يدفعه نقداً، فالنتيجة أنه سلمه مئة؛ ليتسلمها عند الأجل مئة وعشرين .[4]

الدليل الثاني: يدخل بيع المرابحة للآمر بالشراء في باب بيع الإنسان مالا يملك أو ما ليس عندك، وهذا منهي عنه.[5]

وهذا الاستدلال لا يصح؛ لأن ما تجريه المصارف الإسلامية – بحسب صورة المسألة التي ذكرناها آنفا – يعتمد على خطوتين الأولى المواعدة، والأخرى المرابحة، فهي توقع مع العميل عقد مواعدة أولاً، ثم بعد ذلك تقوم بشراء السلعة المطلوبة، وتملكها تملكاً تاما صحيحا، ثم بيعها للعميل بأجل مرابحةً، وفق الشروط المتفق عليها في عقد المواعدة، فالمواعدة ليست بيعاً ولا شراء؛ بل مجرد وعد لازم للطرفين.

الدليل الثالث: يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب التحايل على الربا، فالقصد من المعاملة هو التحايل على الربا بالحصول على المال، فالنتيجة واحدة وإن تغيرت الصور، فالمشتري لجأ إلى المصرف من أجل المال، والمصرف لم يشتر السلعة الا بقصد بيعها بأجل إلى المشتري، وليس له قصد في شرائها.

---

[1] ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، 965/2، بحث لمحمد سليمان الأشقر، بعنوان: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية.

[2] ينظر مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العدد 59 لعام 1403، بحث لعبد الرحمن عبد الخالق، بعنوان: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة.

[3] رواه أبو داود في سننه، باب في النهي عن العِينة، رقم 3462، 332/5.

[4] ينظر بيع المرابحة للقرضاوي ص 46،47.

[5] ينظر بيع المرابحة، لمحمد الأشقر ص 7 – 8.

وهذا الاستدلال لا يصح؛ لأن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا طبق حسب الضوابط الشرعية التي حددها المجيزون، فلن يكون فيه تحايل على الربا، فالمصرف يشتري ليبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر، ولا يشترط في حل الشراء أن يكون للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك، والعميل الآمر بالشراء يريد أن يشتري حقيقة لا حيلة.

والقول بأن هذه المعاملة هي نفس ما يجري في المصارف الربوية وتؤدي إلى نفس النتيجة مع تغير في الصورة فقط، قول غير صحيح، فالواقع أن الصورة والحقيقة تغيرتا كلتاهما، فقد تغيرت من استقراض بفائدة ربوية إلى بيع وشراء، وقريب من هذا حديث أبي سعيد وأبي هريرة في بيع التمر بمثله، وهو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال: أكلُّ تمر خيبر هكذا: قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا" .[1]

فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن من كان عنده تمر رديء وأراد تمرا جيدا فعليه أن يبيع الرديء بنقد، ثم يشتري بثمنه جيدا، ولا شك أن النتيجة من البيعين واحدة، وهي الحصول على التمر الجيد بدلا عن الرديء؛ ولكن الصورتين مختلفتان. ففي الأولى باع التمر بجنسه متفاضلاً، وهذا حرام، وفي الثانية باع التمر بقيمته نقداً، ثم اشترى التمر الجيد بالنقد، وهذا حلال، والشاهد من ذلك أن تغيير الصورة قد يؤدي إلى تغيير الحكم، وإن كانت النتيجة واحدة .[2]

الدليل الرابع: بيع المرابحة للآمر بالشراء يدخل تحت بيع الدين بالدين، فلا المصرف يسلم السلعة حالا، ولا العميل كذلك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " .[3]

الدليل الخامس: إن هذه المعاملة تدخل تحت " بيعتين في بيعة" وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.[4]

[1] رواه البخاري في صحيحه، باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر، رقم 4244، 140/5.
[2] ينظر بيع المرابحة للقرضاوي ص 27 – 31.
[3] المستدرك على الصحيحين، 65/2.
[4] ينظر بيع المرابحة، لمحمد الأشقر ص 8.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

الدليل السادس: هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد، ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب، وليس واجباً، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية.[1]

يناقش هذا الدليل بأن مسألة الوفاء بالوعد من المسائل الخلافية الاجتهادية التي تعددت فيها الأقوال والآراء، وقد أخذ المجيزون لبيع المرابحة بالقول بوجوب الوفاء بالوعد، وهو قول صحيح، دلت عليه ظواهر النصوص من الكتاب والسنة الآمرة بالوفاء بالوعد، وقد قال به طائفة من الصحابة والتابعين، كما أنها أضبط لمعاملات الناس وتصرفاتهم، فقد ترجم البخاري في صحيحه " باب من أمر بإنجاز الوعد" وذكر فيه أربعة أحاديث، كما ذكر أن الحسن البصري أمر بذلك، وقضى به سعيد بن الأشوع.[2]، وكان قاضيا للكوفة وقتها، كما نقل هذا القول عن الصحابي الجليل سمرة بن جندب، وعن الإمام العادل عمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، وابن شبرمة، وغيرهم.[3]

الفريق الثاني: يرى جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، ومن أبرز من قال بهذا القول الدكتور يوسف القرضاوي [4]، والدكتور علي أحمد السالوس [5]، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير [6]، [6]، والدكتور سامي حمود[7]، وغيرهم كثير، واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يأت دليل يفيد التحريم، بخلاف العبادات؛ فإن الأصل فيها المنع حتى يأتي دليل يفيد المشروعية، وهذه التفرقة مهمة جدا، فلا يقال أين الدليل على إباحة هذه المعاملة؟ فما جاء على الأصل لا يطلب فيه دليل؛ بل يطلب الدليل من المانع؛ لأنه خالف الأصل وهو الإباحة، وفي ذلك يقول ابن حزم: وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [8]،

---

[1] ينظر بيع المرابحة لملحم ص 151-202.

[2] سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي، روى عن شريح بن النعمان الصائدي ، والشعبي، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم، روى عنه سعيد بن مسروق الثوري، وابنه سفيان، وخالد الحذاء، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم هو شيخ من ثقات الكوفيين، توفي في ولاية خالد بن عبد الله، ينظر تهذيب التهذيب 133/3.

[3] ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 217/6، وينظر التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي، ص 59 وما بعدها، وينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الوفاء بالوعد، للقرضاوي، العدد الخامس 845/2. وينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الوفاء بالوعد، لإبراهيم الدبو، العدد الخامس796/2.

[4] ينظر بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية؛ ليوسف القرضاوي.

[5] ينظر بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس 1059/2.

[6] ينظر بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس 991/2.

[7] ينظر تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ص 430.

[8] سورة الأنعام جزء من الآية 119.

فكل ما لم يفصل لنا تحريمه، فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال، إذ ليس هنالك قسم رابع.

نوقش هذا الدليل بأننا متفقون معكم بأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يأت دليل يفيد التحريم؛ لكن لا بد لنا من التأكد من أن هذه المسألة مستصحبة حكم الأصل " الإباحة" أم أن هنالك أدلة أخرى أخرجتها من دائرة الإباحة والجواز، إلى دائرة المنع والتحريم.

الدليل الثاني: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، الدالة بعمومها على إباحة جميع أنواع البيوع، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل أي الكسب أفضل؟ فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض" [3]، فهذه العمومات من كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، تدل على مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الدليل الثالث: القول بالجواز فيه تيسير وتسهيل على العباد، ولا شك أن هذا يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها، فما خير النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمعاذ بن أبي جبل، وأبي موسى الأشعري، لما بعثهما إلى اليمن: " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا " .[4]

فالناس في هذا الزمن أحوج ما يكونوا الى الرفق والتيسير؛ لكثرة المغريات والمحرمات؛ ولتعدد طرق الشر والمعاصي، وقلة طرق الخير والحلال .

[1] سورة البقرة، جزء من الآية 275.

[2] المعجم الكَبِير للطبراني تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية، د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، 215/13، رقم 13939. قال عنه الألباني صحيح، ينظر صحيح الجامع حديث رقم 1913.

[3] رواه ابن ماجة وابن حبان والبيهقي وقال الشيخ الألباني صحيح انظر الإرواء 5/ 125، وقال الشيخ الأرناؤوط إسناده قوي. صحيح ابن حبان 11/ 341.

[4] رواه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه رقم 3038، 65/4.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

يناقش هذا الدليل بأن التيسير يحسنه كل أحد، ولو فتحنا هذا الباب على مصرعيه فلن يبقى من الشريعة إلا الاسم فقط، لكن الفقه الرصين يتمثل في حسن ودقة الضبط والاستدلال، ومقارنة النصوص بعضها ببعض، حتى يتمكن الفقيه من الوصول إلى الراجح حسب قوة الأدلة وضعفها.

ويجاب بأن التيسير المقصود هو ما كان موافقا للضوابط الشرعية، فمن يسر وفقا للأصول والقواعد الشرعية فهو متمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا" ، وفعله صلى الله عليه وسلم بأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

الدليل الرابع: الأصل في المعاملات أنها معللة مفهومة المقصد؛ بخلاف العبادات فإن الأصل فيها أن تكون تعبدية غير معللة، فالشرع عندما حرم بعض المعاملات حرمها لعلل ما، اشتملت عليها هذه المعاملات، منها: الظلم، الجور، الربا، الاحتكار، الغش – ولم نر هذه العلل واقعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الدليل الخامس: الوعد الملزم للطرفين في بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز، لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة، ويجوز الإلزام به قضاءً، وهذا هو قول ثلة من أهل العلم، فقد ترجم البخاري في صحيحه " باب من أمر بإنجاز الوعد" وذكر فيه أربعة أحاديث، كما ذكر أن الحسن البصري أمر بذلك، وقضى به سعيد بن الأشوع، وكان قاضيا للكوفة وقتها، كما نقل هذا القول عن الصحابي الجليل سمرة بن جندب، ونقل أيضا عن الإمام العادل عمر بن عبد العزيز، واسحق بن راهويه، وابن شبرمة، وغيرهم.[1]

[1] ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 217/6، وينظر التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي، ص 59 وما بعدها، وينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الوفاء بالوعد، للقرضاوي العدد الخامس 845/2. وينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الوفاء بالوعد لإبراهيم الدبو العدد الخامس796/2.

خاتمة

بعد عرض الآراء الفقهية في المسألة وأدلتها، ومقابلة الأدلة ومناقشتها، يتبين للباحث أن الخلاف في المسألة خلاف قوي معتبر، فلكل فريق أدلته وحججه وبراهينه، والترجيح في المسألة من الصعوبة بمكان، والأسلم للطرفين أن يأخذا بالمخرج الذي ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مسألة قريبة من هذه [1]، وهو أن يشترط المصرف لنفسه خيار الشرط عندما يشتري السلعة المطلوبة ويقبضها، ثم يعرضها على الآمر بالشراء " العميل " في مدة الخيار، فإن قبلها تم البيع ولزمته، وإن رفضها ردها البنك إلى من اشتراها منه، ونستطيع كذلك أن نأخذ بالوعد الملزم لطرف واحد، وبذلك نكون قد خرجنا من الإشكالات الواقعة على المواعدة الملزمة للطرفين.

وإن كان الباحث في حقيقة الأمر يميل إلى قول المجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد للطرفين، وأنه عقد صحيح؛ لأن فيه تيسيرا وتسهيلا على العباد، ولتماشيه مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الاسلامية، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة والجواز ولا دليل قوي – سالم من الاعتراضات – ينقل الحكم من الأصل " الإباحة" إلى التحريم.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطإ فمن نفسي ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[1] ينظر المخارج في الحيل 133/1.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

- اختلاف الفقهاء، لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي بيروت لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد، طبعة دار الفكر ومكتبة الخانجي.
- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، دار النفائس عمان، الطبعة الثانية 1415 هـ.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية 1407 هـ.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حسن حمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الخامس.
- بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، لربيع الروبي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1411 هـ.
- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، لأحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الاولى 1410 هـ.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، لسامي حسن حمود، مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الثانية 1402 هـ.
- التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي، تحقيق، عبد الله الخميس، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1997م.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ .
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1414 هـ.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق، شعَيب الأرنؤوط ، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ.

- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.
- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1378 هـ.
- صحيح الجامع الصغير، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى.
- لسان العرب، لأبن منظور، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي جدة.
- المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، 1419 هـ - 1999 م.
- المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، بحث لعلي أحمد السالوس، نشر في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس 1059/2.
- المرابحة للآمر بالشراء، بحث للصديق محمد الأمين الضرير، نشر في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس 991/2.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ – 1990م.
- المعجم الكَبِير للطبراني، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية، سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، نشر مكتبة القاهرة، سنة 1388 هـ.
- المهذب لأبي اسحاق الشيرازي، دار الفكر.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني، دار التراث العربي، بيروت.
- الوفاء بالوعد، لإبراهيم الدبو، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- الوفاء بالوعد، ليوسف القرضاوي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

Murabaha sale to the purchase order with a binding promise for both part "A Comparative Jurisprudence study"

Abdulghani Mahmoud Makhzoum Bin Zahya

Abstract

Praise be to Allah, lord of the worlds, and prayers and peace be upon the master of the first and last.

And yet :

Investigating the alkhabaith without alttiyibat ,and knowing the beneficial from the harmful requires the latest means and the best methods in various areas of life ,and searching for these methods and means are regarded as worship ,and from this principle is studying one of the methods of Islamic investment "Murabaha sale to the one who ordered the purchase " is of great benefit and interest, because Islamic banks today as a financial intermediary between servers and investors, need valid Islamic contracts, instead of usurious contracts However, one of the most important of these contracts and the most frequently dealt is the "Murabaha for the purchase order contracts." Given the importance of this, the researcher considered the researcher saw that it is very important to research and study it in a comparative jurisprudential study. By presenting the saying of contemporary scholars on the issue, and their evidence, discussing and compe them to each other. This is in order to reach the most correct opinion on the matter, or find a jurisprudence to it, the researcher concluded that it is safer for both parties to take the following approach:

It is for the bank to stipulate for itself the option of the condition when it buys the required commodity, and then presents it to the person who ordered the purchase “the customer” within the option period. The title of the research was "Murabaha sale to the purchase order with a binding promise for the two parties, a comparative jurisprudential study." The researcher divided the research after the introduction into: two chapters and a conclusion